

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٦ / ١ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للزيوت والصابون برقم (٥٣٥) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٩/٢٩، ١٧/١١/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٤/١٢/٢٠٠٩ .

قــــــــــــرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د)
والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٩)
من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور فى ٢٠٠٥/٧/١
شاملاً العلاوات الدورية والعلاوات المنضمة حتى ذلك التاريخ ولا يعتد بأيّة
إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) يشترط فى العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سدادهم رسم إضافي طبقاً للجدول التالي : -

السن عند الانضمام	الاشتراك الإضافي لكل جنيه من أجر الاشتراك
٤٢	٠,٨
٤٣	١,١
٤٤	١,٣
٤٥	١,٥
٤٦	١,٧
٤٧	١,٨
٤٨	١,٩
٤٩	٢,٠
٥٠	٢,١
٥١	٢,١
٥٢	٢,١
٥٣	٢,٠
٥٤	١,٩
٥٥	١,٨



٤٦٠٧٦

١,٦	٥٦
١,٣	٥٧
١,٠	٥٨
٠,٥	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

مادة (٥) : الاشتراكات : -

الاشتراكات كما يلي:-

أ - اشتراكات الأعضاء بواقع ٧,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً .

ب- موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة ألف جنيه يلتزم الأعضاء بتوفيرها للصندوق سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذه الموارد أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :-

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض طبقاً للجدول التالي:-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٣,٢%	٢٠
٣,٥%	٢١
٣,٨%	٢٢



٤٦٠٧٦

٢٣	%٤,١
٢٤	%٤,٥
٢٥	%٤,٩
٢٦	%٥,٣
٢٧	%٥,٨
٢٨	%٦,٣
٢٩	%٦,٩
٣٠	%٧,٥
٣١	%٨,٢
٣٢	%٩,٠
٣٣	%٩,٨
٣٤	%١٠,٦
٣٥	%١١,٦
٣٦	%١٢,٦
٣٧	%١٣,٨
٣٨	%١٥,٠
٣٩	%١٦,٤
٤٠	%١٧,٨
٤١	%١٩,٤
٤٢	%٢١,٢
٤٣	%٢٣,١
٤٤	%٢٥,٢
٤٥	%٢٧,٥



٤٦٠٧٦

٤٦	%٢٩,٩
٤٧	%٣٢,٦
٤٨	%٣٥,٦
٤٩	%٣٨,٨
٥٠	%٤٢,٢
٥١	%٤٦,٠
٥٢	%٥٠,٢
٥٣	%٥٤,٧
٥٤	%٥٩,٦
٥٥	%٦٥,٠
٥٦	%٧٠,٨
٥٧	%٧٧,٢
٥٨	%٨٤,٢
٥٩	%٩١,٧

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن الاشتراكات المسددة من العضو .

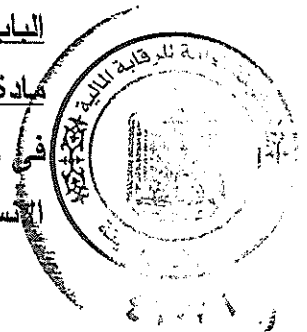
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي:-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد
الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ فيما عدا المزايا فيعمل بها
إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
رئيس الهيئة
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦